

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الجهاد (6-012) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى واذا حاز الامير المغانم ووكل بها من يحفظها. لم يجز ان - 00:00:07

تؤكل منها الا ان تدعو الضرورة بالا يجدوا ما يأكلون. ومن اشترى من المغنم في بلاد فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن. وان كان قد اخذ منه الثمن رد اليه - 00:00:34

واذا وازا حورب العدو لم يحرقوا بالنار. لم يكن عليه شيء سم. لم يكن عليه شيء من الثمن. وان كان قد اخذ منه الثمن قبله. سم الجملة التي قبلها. ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء - 00:00:54

من الثمن وان كان قد اخذ منه الثمن رد اليه واذا حورب العدو لم يحرقه بالنار ولا يغرق النخل ولم تعقر لهم شاة ولم ولم تعقب النخل ولا النحل. عندي النخل يا شيخ. هم. عندي النخل - 00:01:22

كذا عندك مطبوعة بحرف ولا لا بس يعني معجمة. اي نعم بالاعجاب. لانه قال ابن قال ابن عبد الهادي في الدر النقي هو هذا الطائر الذي يوجد منه العسل الواحد - 00:01:44

نحلة. احسنت. وانظر المغني. المغني وش فيه؟ النحل. النحل. هم سمعت التصحيح واذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار ولا يغرقوا النحل ولم تعقر لهم شاة ولا دابة الا لاكل لابد لهم منه - 00:02:01

ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم. الا ان يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا ولا ولا يتزوج في ارض العدو الا ان تغلب عليه الشهوة فيتزود مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم. وان اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج - 00:02:25

وهو في ارضهم ومن دخل بامان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا دخل ارض العدو بامان نعم يا شيخ. ومن دخل ارض العدو بامان عندنا ومن دخل بامان فقط بدون العدو. عندكم زيادة العدو يا شيخ؟ ارضى العدو. ومعروف بيدخل - 00:02:55

ما يحتاج بمعروف لكن مع ذلك تصريح معه مجرد توضيح ومن دخل ارض العدو بامان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا. ومن كان لهم مع المسلمين ان عهد فنقضوه حوربوا وقتل وقتل رجالهم ولم تسبى ذراريهم ولم يسترقوا الا - 00:03:19

لا من ولد بعد نقضه واذا استأجر الامير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم. واعطوا ما استأجروا به ومن غل من الغنيمة احرق كل رحله الا المصحف وما فيه روح. ولا يقام الحد على - 00:03:46

مسلم في ارض العدو واذا فتح حصن لم يقتل ومن لم يحتلم او يثبت او من لم يقتل من لم يحتلم واذا فتح الحصن لم يقتل من لم يحتلم او يثبت او يبلغ خمسة عشرة سنة خمسة عشرة - 00:04:10

ايه انا قلت ان كذا عندنا وواضح انه واضح الخطأ. لان المعدود مؤنث او يبلغ خمس عشرة سنة ومن حارب من هؤلاء او النساء او الرهبان او المشايخ في المعركة قتل. واذا خلي - 00:04:33

منا وحلف لهم ان يبعث اليهم بشيء بعينه او يعود اليهم فلم اقدر عليه لم يرجع اليهم. ولا يجوز لمسلم ان يهرب من كافرين. ومباح له ان يهرب من ثلاثة فان خشي الاسرى قاتل حتى يقتل. ومن اجر نفسه بعد ان غنموا - 00:04:59

لا حفظ الغنيمة فمباح له ما اخذ. هذا ايش؟ ومن اجر نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة. نعم يعني اه من اجر نفسه على حفظ

الغنيمة يعني بعد ان غني واعتراظي - 00:05:29

نعم. ومن اجر نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة فمباح له ما اخذ ان كان راجلا او على دابة يملكها ومن لقي علجا فقال له قف او الق سلاحك فقد امنه. ومن سرق من - 00:05:46

ان الغنيمة ممن له فيها حق او لولده او لسيدته لم يقطع. وان وطئ جارية قبل ان يقسم ادب ولم يبلغ به حد الزاني. واخذ منه مهر مثلها وطرح في المقسم - 00:06:06

الا ان تلد منه فيكون عليه قيمتها. والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا حاز الامير المغنم يعني الغنيمة - 00:06:26

تم الاستيلاء عليها وحازها الامير و بينت وعينت بحيازتها ووكل بها من يحفظها من المسلمين لم يجز ان يؤكل منها لم يجز ان يؤكل منه لانه مشاعة واذا قيل انها مشاعة - 00:06:53

وهي في الاصل لهم وعودها عليهم هل يجوز ان يأكلوا جميعا منها لانه قال لم يجز ان يؤكل منه لماذا؟ لان انصب غير متساوية الانصبة غير متساوية لو كانت لهم بالسوية لجوز ان يأكلوا منها - 00:07:25

لكن واحد له ثلاثة اسهم واحد له سهم واحد وقد يكون صاحب السهم الواحد يأكل اكثر وهكذا لا يتصرف فيها الا بعد القسمة لم يجز ان يؤكل منها الا ان تدعو الضرورة - 00:07:49

لان الضرورات تبيح المحظورات وان كان هذا منها فتبيحه الضرورة كالميتة بالا يجدوا ما يأكلون اذا لم يجدوا ما يأكلون ويشربوا على الهلاك يأكلون منه كالميتة واذا وجد ميتة مثلا - 00:08:11

وحلت هذه الضرورة ودعت الى الاكل ووجد ما في الغنيمة من طعام مع وجود الميتة فايهما يقدم غنيمة لان له شبهة شبهة منك ما يقال هذا في مثل او في مثل هذا ما قيل في اذا اكل صيد في اذا وجد صيد في الحرم او ميتة ايها يقدم - 00:08:33

الخلافا هناك معروف يعني وان كان في النفس شيء من تقديم الميتة على الصيد ان قال به جمع من اهل العلم ونصروه لكن في النفس شيء لان المحرم لامر طارئ - 00:09:07

يختلف عن محرم تحريما اصليا والمحرم في مثل هذا الامر الطارئ ليس فيه من الضرر مثل ما في المحرم لذاته نعم يبتدأ الامام مباشرة بالاذن له في الاكل او نقول اولا يقصد - 00:09:25

انت الى مم الامام توكل عليها والله اعلم المقصود انه لا يؤكل منها الا لضرورة لان الصيام غير متساوية سهام غير متساوية فدية مثل هذا لا يعني نرجح بقوة ما رجحه كثير من اهل العلم ما رجحوه - 00:09:46

لان هذا ابيح في حالة في حالة ويظهر لكن اذا قلنا ان من وكل بها يحفظها اليس له ان يأكل بالمعروف كما يأكل من مال اليتيم الذي يحفظها ونوكل على مال يتيم - 00:10:19

يأكل بالمعروف ومن يحفظ الغنيمة له ان يأكل بالمعروف ها هذا كلامهم لا لم يجز ان يؤكل منها لا الذي يحفظها ولا غيره كلامه فيه اطلاق والله يا شيخ من ظاهر كلامه الاطلاق. لا - 00:10:42

ايهما اشد هذه الغنيمة او مال اليتيم الذي وردت فيه النصوص الشديدة ها؟ اليتيم خاص لكن خاص خصوصيته تجعله اشد واشد من جهة لكن هذا الذي يحفظ له نصيب. لو طلب اجرة - 00:11:10

لكان له ان يأخذ اجرة وهنا الذي يحفظ الغنيمة فليس في الاصل انه يستحق اجرة ها؟ بلى. له في الاصل. الاصل ما يستحق. ها؟ الاصل؟ في الاصل انه يستحق اجرة - 00:11:35

لكن الا يقال احسن الله اليك ان الغنيمة لا تطول مدة حفظها مدة لا تطول بينما رعاية اليتيم قد تطول مدة الرعاية فيحتاج مع طول المدة الى واذا لم تطل مدتها لم يطل الاكل منها - 00:11:53

قصدي ها لكن لم منع الاكل مطلقا لان لا تطول المدة ستقسم ويأتيه نصيبه منها نعم يا شيخ كان يحق للغانمين ان يطالبوا جميعا هو فيه فيه حق لله وحق لرسوله وحق للاخماس معروفة - 00:12:10

على كل حال الامر في المغنم شديد لان الغلول شأنه خطير والاخذ منها قبل ان تقسم جاءت فيه النصوص الشديدة حتى انه كما سيأتي يحرق رحله جميع رحله يحرق اذا غل ولو شيئا يسيرا - [00:12:46](#)

على ما سيأتي في المسألة ومن اشترى من المقسم في بلاد الروم في بلاد الروم فقط ولا في بلاد الكفار هل هذا من باب التمثيل احسن الله اليك؟ ها؟ لعله من باب التمثيل - [00:13:11](#)

من باب التمثيل لكن ها؟ وقت التصميم الروم سنة ثلاث مئة وزيادة موجودين ها وبين موجود على كل حال ومن باب التمثيل والدقة في التصنيف تقتضي التعميم وعرفنا ان الكتاب اول ما صنف - [00:13:26](#)

من المتون ولذا تجدون عليه ما يلاحظ ومر بنا مرارا في اثناء الكتاب اشياء تحاشاها منصف في متون الحنابلة ممن جاء بعده وهذه جادة اول من يؤلف يحصل عنده نقص وعنده خلل وعنده - [00:13:57](#)

شي من الاعواز في الترتيب والاستكمال والاستيفاء ثم يكملوه من جاء بعده ويبقى ان الفضل السابق له ومن اشترى من المقسم شيء في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء - [00:14:23](#)

غنيمة اشترى منها وتم البيع يقال لا تدفع شيء خلاص الغنيمة جات منهم وراحت لهم الا يمكن ان يغرم والغنيمة غير موجودة لم يكن عليه شيء وان يعني من الثمن وان كان قد اخذ منه ثمن رد اليه - [00:14:46](#)

لماذا لان المعوظ اخذ فتساوى هو وجميع الغانمين في فقدان المعوظ فلا يغرم احسن الله اليك هذا مثل الجوائح يعني كانها جائحة صارت مسل جوائح من جهة لكنه ما الفرق بينه وبين زيد من الغانمين - [00:15:09](#)

هو اخذ يؤخذ منه ثمن في مقابل لكن المالك الاصيل وهو الكافر استرد جميع الغنيمة فصار شأنه شأن بقية الغزاة بفضل مصلحة استغفر الله يتضررون متضررين بالاعظم. العدو اخذ كل شيء ما بقى لهم شيء - [00:15:36](#)

فما بقي الا في في ذمتها المسكين يتغلب عليه العدو وهو اخذ مسجدي فقط ولكل غنيم. اخذ غنائمه كلها تخرج اي شاي هم ما اشترى او اخذوا وما اشتراه يلزمه حفظه - [00:16:06](#)

اذا امكن الحفاظ وهل كلا العبارة نعيد النظر فيها من اشترى من المقسم ببلاد الروم ويتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن تغلب عليه عليه ان المشتري فقط - [00:16:28](#)

هل يقال احسن الله هل يقال احسن الله اليك انه ما دام ذكر قيد البلد في بلاد الروم انه لا يستقر الملك حتى يخرج بها من البلد. من بلد الروم - [00:16:46](#)

في شاي بالمغني المغني يقول يكون مؤتمر في حكم المؤتمن عليه فان فرط في حفظه يلزمه. يقول فاشبه الثمر طبعا ببيع لروس الشجر اذا نفذ قبل الجزاء والثانية هو من من ضمان المشتري - [00:17:00](#)

الرواية الثانية. الرواية الثانية هو من ضمان المشتري كسائر العقود لم نستقر بالايجاب والقبول فيلزم. وهذا اكثر الروايات عن احمد يعني وهو مذهب الشافعي لانه مال لانه مال مقبول ابيح لمشتريه ابيح لمشتريه. الحين ذكرت في المسائل التي - [00:17:32](#)

اختلف فيها الخلاب الغلام في ابي بكر عبد العزيز مع مع الخرايين من اول نجيبهن نرجعهن والله شفتك ما عاد تطلبه يا شيخ شفتك ما عاد تسأل عنه وتركته. لا اول ما بدينا عندنا همة وعندنا - [00:17:55](#)

الله المستعان. زوائد الزاد وزوائد موجودة يا شيخ اي مطالب فيه الامر كم ثلث عشر سنة من عام ثمان وعشرين من عام ثمان وعشرين خمسطعش سنة ها كم لا اكثر اكثر من عشر. لا يبا ثلاثة وعشرين. لا مو بثلاث لا لا ثمان ثمان احسن. ثمان؟ ايه. ايه سهل - [00:18:14](#)

عشر يعني ما عم نتصور انه اكثر فاكتر من وما استبعدنا قديم مسجل عندي في النسخة الثانية عشر سنوات على كل حال ما هي بالمسألة مسألة وقت طال او قصور المسألة مسألة فائدة - [00:18:48](#)

ولو مشينا على طريقتنا الاولى في الشرح ما كفانا عشرين سنة ولكن تسديد المقاربة وكانت النية اني اكمل الباب اليوم سم الاخوان ملوا ودنهم كملوا الباب اليوم لكن ما اظن - [00:19:16](#)

وان كان قد اخذ منه الثمن رد اليه الرواية الثانية يقول وهي الرواية الاكثر عن الامام انه ما دام تم الايجاب والقبول وقبض انها من

ظمانه لا يرد اليه شيء من الثمن. ها؟ فضمانه عليه بلا خلاف - [00:19:36](#)

اذا كان بغير تثبيت هي محل الكلام كله في غير تفريط التفريط ما يحتاج واذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار لانه لا يجوز التعذيب بالنار الا لله جل وعلا فلا يحرق - [00:20:01](#)

احد بالنار وجاء النهي عن ذلك والتشديد فيه ولم يغرقوا النحل لانه مفيد ونافع فتفرقه ضرر محظ وليس ولم يترتب عليه فائدة افترض انه بقي للعدو واستفادوا منه اشتمالا يجلب العسل على المسلمين يستفيدون منه - [00:20:20](#)  
لكن قد يقول قائل انه اذا بقي عندهم واستفادوا منه وباعوه استغلوا ثمنه في عداوة المسلمين وفي قتال المسلمين ولم يغرقوا النحل ها ايه ايه لا لا يتصور اجل النخل - [00:20:52](#)

اذا كان في اذا كان في خليته امكن اقول اذا كان في خليته امكنه تغريقه. ايه هي ما هو مشكلة. لكن الذي يحصل للنخل التحريق للنخل التحريق وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير حره - [00:21:20](#)  
ولم يغرقوا النحل ومن عبد الهادي في غريب الخرقى في الدر النقي قال هو هذا الطائر الذي يوجد منه الواحدة نحلة وان يكون انظر المغني بعد ليؤكد على انه النحل وليس النخل - [00:21:43](#)

ولم يعقروا شاة ولا دابة الا لاكل لابد لهم منه لانه جاء النهي عن قتل الحيوان لغير مأكله كالنهي عن قتل الحيوان لغير مأكله لانه من اضاعه المال وازهاق نفس بدون فائدة - [00:22:07](#)  
الان ما يباع في الاسواق من المحنطات الان لو لو وجد في السوق من محنطات من مأكل اللحم او غير مأكل اللحم فما حكمها؟ هي قتلت لاي شيء - [00:22:30](#)

مأكل اللحم قد يؤكل اللحم لكنه محنطة اللحم مهوب موجود ها؟ وش اللي محصل؟ منفوخ جلد منفوخ او محشوش. محشي بي محشي عاد. محشي. والراس والرقبة محشية الراس محشي؟ اي نعم قطعة جبس - [00:22:57](#)  
او الجمجمة يحطون ملح كثير يكترون على شكل لا التحنيط معروف. اذا وجدت الجمجمة جففوها بطريقة معينة حتى ما بعض الحيوانات قوائمها دقيقة يعني هذه وش يسوى بها اراجيل موجودة في كل الاوقات. لا وساق - [00:23:20](#)  
السخط موجود ها؟ نفس اصل الخلق اكثر. ايه اتركونا كما هي بس تحنط بما يحفظ اللحم ها؟ يشيلونه اجواء اجوافها تشال لكن بقية اللحم. كله كله يسد. ترى يدافع لانه - [00:23:46](#)

عنده هو انت تبيع انت ها؟ لكن انت تحنط انت شوف عندك عدد خوية اه على كل حال المسألة مسألة فقهية. اذا كان التحنيط للحيوان بلحمه فهذا ان كان غير مأكل فهو نجس - [00:24:06](#)  
ولا تحلوا زكاة ولا غيرها هو نجس. نعم. وان كان مأكولا فلا يجوز قتله الا لما اكله واختر ما شئت انت. وان كان مات حتى وين؟ نكس ميتة ما هو مثل الجلد يطهر بالدماغ - [00:24:31](#)

اللحم يختلف ها لكن اذا قتله يطهر فهو بالمسألة مسألة الجلد مفروغ منها حنا يجينا جلود باسواقنا ما ادري ايش جلودهم. لكنها نجزم انه مدبوغة ومطهرة. لكن يبقى ان المسألة اللحم خلى الجلد - [00:24:50](#)  
ما تدري انت شفت كل اللي عند الناس كلهم حنا شفتنا شي حيوان كامل شو؟ بجيب لك حيوانه وش تسوي به قالوا ليك انه ما في ذهب المصنع نفسه اودي المشغل - [00:25:22](#)

ما لنا به لازم بس انا اقول ولم يعقروا شاة ولا دابة الا لاكل ما يجوز قتل الحيوان لغير مأكلة اذا كان يؤكل جاء النهي جاء الامر بقتل الكلاب ثم جاء النهي عن قتل الكلاب - [00:25:43](#)

ها وهي كلاب ما تقتل الا لأكل ما لابد لأكل لابد لهم منه ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم لان هذا افساد في الارض لانه افساد الا ان يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا اذا فعلوا ذلك في زرعنا وثمارنا واشجارنا - [00:26:04](#)  
فمن باب المعاملة بالمثل نفعل ذلك. ولذلك حرق النبي عليه الصلاة والسلام نخل بني النضير فيفعل ذلك بهم لينتهوا. يرتدحوا وسيلة ضغط عليهم ها المقصود انه اذا رأى الامام المصلح في ذلك - [00:26:34](#)

والمصلحة تقدر نظر اهل النظر في المصالح اذا اقتضى مصلحة ذلك بعضا من رجالهم اذا تخلصوا لكن ما لا مصلحتها في فعله يسمى افساد واذا اقترن المصلحة ارتفعت المفسدة او عرظت - [00:27:02](#)

ولا يتزوج في ارض العدو ولا يتزوج في ارض العدو مسلمة ولا كتابية لا مسلمة ولا كتابية. قد تكون مسلمة ممن خرج معهم الى الغزو من النساء او كتابية من اهل البلد الاصليين - [00:27:25](#)

ممن امتنعوا من دفع الجزية فحوربوا لا يتزوج لماذا لان لا يركن الى الارض هذه ويضعف عن الجهاد او تسبى زوجته وتكون بيد الكفار المقصود ان انه لا يتزوج في ارض العدو الا ان تغلب عليه الشهوة - [00:27:46](#)

فالمفسدة المترتبة على ذلك اقل من مفسدة كونه يزني اذا غلبت عليه الشهوة ايها اخف ان يتزوج او يستمني ايه المؤمنين والله يا شيخ شو؟ الذي اظهر ان هي تزوج يا شيخ - [00:28:12](#)

الا ان استثنوا الا ان تغلب عليه الشهوة والزواج في اصله مباح. اي نعم ما منع من اجله ما يقاوم غلبة الشهوة عليه وغلبة الظن على انه آآ يحصل له شيء من - [00:28:41](#)

الفاحشة. لكن احسن الله. وجاء في بعض الآثار انهم كانوا يأمرؤن شبابهم في المغازي بها من عادة السرية للسمنة جاء في بعض الآثار انهم يفعلون ذلك. او يأمرؤنهم بذلك لان الشباب شهوتهم زائدة وهم امام عدو - [00:28:59](#)

ولا يتدين بدين او نصارى او بني الاصفر كما قيل يخشى ان اذا رأى بنات بني الاصفر الا يصبر فاذا كان وضع الشباب في هذا في هذا الموقع وخشي على نفسه العناة - [00:29:26](#)

كلهم نقول لهم تزوجوا قد لا يجدون فمثل هذا يرخص فيه. لكن احسن الله ولا يعني انه انه مباح لكنه ارتكاب لآخف الضررين. احسن الله اليك هل يحل والحال هذا - [00:29:43](#)

ان يعطى هؤلاء المقاتلون في ما ياكلون او ما يشربون شيئا يخفف حدتهم ما في شك يعطون يعطون ما يخفف بحيث لا يعود عليهم بالآثار المستقر المستمر يعني امور وقتية تزول بوقتها بزوال الحاجة اليها - [00:29:59](#)

الا ان تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم يعني لا تتزوج كتابية يتزوج مسلمة. لماذا؟ لانه اذا تزوج منهم قد يركن اليهم قد يركن اليهم ويميل قلبه اليهم. ويتساهل في قتالهم - [00:30:26](#)

وان اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في ارضهم لان لا تحمل خشية ان تحمل فيعزل عنه فيعزل عنه يباشرها يستمتع منها بما دون الفرج والان يقولون لا يتزوج ولا يتسرع ولا وين الوضع الان - [00:30:51](#)

الذي تقشعر منه الجلود بالنسبة لابناء المسلمين. الله. بل بعضهم قد يزاول بعض المنكرات تري الاسباب لان من ابناء المسلمين من يسكن مع او بين عوائل واسر نصرانية وغيرها ممن عرف تساهلهم في هذه الامور الله المستعان - [00:31:23](#)

بل عرف من بعضهم الحرص على اولاد المسلمين لافسادهم فكيف بنات المسلمين؟ الله المستعان. نسأل الله ان يلطف بنا بنات يسافرن البلاد الكفر والاباحية والالحاد والخناء والفجور وتروح بدون محرم وتسكن عند عايلة ولا - [00:31:49](#)

الله المستعان. اللي يتصوره عاقل والله ما يتصوره عاقل الله المستعان. وما ظننا ان الامر سيصل الى هذا الحد. لكن الى الله المشتكى ومن دخل ارض العدو بآمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا. دخل ارض العدو بآمان. لم يكنهم في مالهم - [00:32:14](#)

وهذا خلافا لما يفعله بعض المسلمين اذا ذهب الى بلاد الكفر ودخل بلادهم بآمان لان هذه التأشيرات وهذه الاجراءات النظامية عقود عقود لا يجوز ان يخونها يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فتجدوه يستحل كل ما وقعت يده عليه. من مال او حتى بعضهم - [00:32:41](#)

في في في العرض ويستدل بقول بعضهم لان السيوط في الاكليل استنباط التنزيل نسب عن بعض الحنفية انه يجوز وطأ نسائهم اذا كان يغيظهم ولا يطأون موطنًا يغيظ الكفار اذا كان يغيظهم - [00:33:14](#)

نسأل الله العافية استباحوا الزنا بهذه الطريقة ها شو الله المستعان. الله يعفو وسامحه لا اله الا انت ما احلمك ومن دخل ارض العدو بآمان لم يخنهم في مالهم. عادل انصاف - [00:33:40](#)



دين الاسلام الدين الحق دين العدل والانصاف. لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا لانه مخاطب بالنصوص التي تحرم الربا كون الطرف الثاني مخاطب لكن لا يهتم ولا يكثرث انت مسؤول عن نفسك - [00:34:08](#)

ويذكر عن ابي حنيفة انه لا مانع من التعامل مع الكفار بالربا ها هم كأن فيه اطلاق ولم يعاملهم بالربا ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه يعني الكفار حاربوا. لان الكف عن حربهم انما هو من اجل العهد - [00:34:30](#)

نقضوا هذا العهد حاربوا كما حصل في صلح الحديبية النبي عليه الصلاة والسلام اعطاهم العهد والامان لمدة عشر سنين لكنهم ما صبروا فحصل القتال بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقتل رجالهم - [00:35:01](#)

لا تقتل النساء ولا الذرية ولا الشيوخ ولا الرهبان الا اذا شاركوا في القتل كان لهم رأي في القتال على ما سيأتي وجاء النهي عن قتل النساء والذرية واوصى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:23](#)

امراء السرايا بذلك وقتل رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم تسب ذراريهم اين هذه الاداب وهذا العدل والانصاف مما يفعله الكفار بالمسلمين في بلدانهم حروب ابادة بالصواريخ والقنابل الاسلحة الكيماوية وجميع انواع المبيدات - [00:35:44](#)

ولم تسب ذراريهم ولم يسترقوا الا من ولد بعد نقضه الذي ولد قبل نقض العهد وجد في وقت العهد من النساء والذرية وحصل النقص انما هو النقص ممن يملك النقص من الكبار من الرجال - [00:36:17](#)

اما الزرار والنساء لا حيلة لهم لا حيلة لهم فلا يعاملون معاملة الكبار من ولد بعد النقص هذا ما له عهد من الاصل الاول ادرك العهد. القسم الثاني ما ادركوا العهد. الا من ولد بعد نقضه. حينئذ ها - [00:36:45](#)

يسترق نعم واليكم اهل الذمة يعني خاص باهل الذمة والشعر حكم هذا من كان لهم لا قد قد يوجد عهد ميثاق هدنة مثلا صلح بينهم وبين الكفار لمصلحة المسلمين يهود بني قريظة - [00:37:09](#)

بسم الله صلى الله عليه وسلم هذول لهم عهد ها؟ ايه قتل الرجال وسبب مسلم ثم وش يقول عندك هنا قتل رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم يسترقوا الا من ولد بعد نقضه. لانه لا يشمل - [00:37:31](#)

العهد الاول النساء والضراري كانوا في الاول تبع كذلك لكن من ولد بعد النقص كلهم من الصوم قد دقت الكفار يؤيد ما ما تقول وما يقوله الاخ ما حصل منه عليه الصلاة والسلام انه قتل - [00:37:59](#)

الرجال محكم فيهم ها؟ سعد ابن معاذ نعم؟ ام كان معافى؟ بينهم وبين وهنا عهد شو يقول؟ اذا نقضوا العهد او اخذ رجل امان لنفسه وذويته ثم قرأت انه يقتل رجالا ولا تشبه ذلك - [00:38:26](#)

المقابل في الحالة الثانية واما اهل الهدنة اذا لقبوا العقد حلت دماؤه وامواله كان يفرق ما بين الناس يتكلم عن للعهد اليهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا اهل النار لا ما هم باهل العلم ما يدفعون الجسم. عهد ايه ففعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:56](#)

على تفريق آآ ابن قدامة جميعا صار لهم دين ولو نفى الجميع جميعا لكن ابرم العهد بينهم وبين اهل الحل والعقد بينهم لكن الذي اذا نقضوا الذي ينقص بالمنطقة انقضوا هؤلاء القوم كلهم نقضوا. لكن هل للنساء دور في النقص او في الاطفال والضراري - [00:39:25](#)

ما لهم دور؟ تبع لكن ليس لهم دور في النقص ما زال عادهم باقي طيب آآ بين اهل الجنة واهل العهد المهم شف اللي على شان علشان يخرج كلام المؤلف - [00:40:05](#)

نعم ولا يدخل فيما حصل مع اليهود ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل وسبأ هنا يقول لا يسبى ليش لان هؤلاء اهل عهد واولئك هؤلاء اهل ذمة وذلك اهل عهد - [00:40:26](#)

وعلى كل حال اذا عادت الامور عاد الفقه الله المستعان. الله ينصر دينه ولكلمته واذا استأجر الامير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم واعطوا ما استؤجروا به يعطوهن اجرة - [00:40:43](#)

النساء والعبيد ما يسهم لهن انما يرضخ لهم يرضخ لهم ولا عطن سهام في في الغنيمة وهؤلاء اذا استؤجروا من غير المسلمين ويغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم - [00:41:05](#)

وانما يعطون ما ما اتفق عليه معهم من الاجرة وبين اذا تبرع خلاص الامر لا يعد ما له شي لكن اذا يسهم له سهم مسلم الرواية الثانية شفت المذهب ترى حبيب - [00:41:30](#)

ما فيه الزام ومن غل من الغنيمة يعني اخذ منها قبل ان تقسم ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله الا المصحف وما فيه روح من دابة ونحوها مما له روح - [00:42:15](#)

لا يحرق وما عدا ذلك الرجل كله يحرق على خلاف في ثبوت الخبر ومنهم من يقول لا يحرق شيء ومنهم من يقال يقول الحر كما في الكتاب وهم شيخ الاسلام يرى ان هذا تعزير - [00:42:39](#)

فهذا تعزير اذا رأى الامام التحريق حرق والا لكن احسن الله اليك يلحق بالمصحف كتب العلم؟ لا لا المصحف ما يحرر نعم وكتب العلم كله كل ما المحترم ما يحرم - [00:43:02](#)

يعني لو المحترم لا يحرق لو وجد مع صحيح البخاري ولا صحيح مسلم لا لا كذلك ولا يقام الحد على مسلم في ارض العدو. ولا يقام الحد على مسلم في ارض العدو لانه يخشى انه - [00:43:16](#)

يهرب يلحق بالعدو وفيه ايضا شماتة للعدو بالمسلمين فيه ايضا تعريض للمسلم ان يتندر به الكفار يقولون هذا هذا هؤلاء هذه طبيعتهم وهذا طريقهم يخرج يقاتل معهم ويجلدونه ولا يقطعون يده ولا - [00:43:33](#)

ولا يقام الحد على مسلم في ارض العدو واذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم او ينبت او يقول خمس عشرة. كما في حكم سعد يقول رحمه الله واذا فتح حصن لم يقتل - [00:43:56](#)

من لم يحتلم يعني غير مكلف فانه لا يقتل والتكليف يكون بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة وسعد امر بكشف عوراتهم فمن وجد قد انبت قتل والا فلا - [00:44:17](#)

ومن حارب من هؤلاء او النساء او الرهبان او المشايخ يعني كبار السن في المعركة قتلوا الاصل الا يقتلوا لانهم في الاصل لا يد لهم في القتال لكن اذا قاتلوا فانهم حينئذ يقتلون - [00:44:39](#)

واذا خلى الاسير منا خلا والكفار اسروه ثم اطلقوه وحلف لهم ان يبعث اليهم بشيء بعينه في مقابل تخليته في مقابل تخليته او يعود اليهم فلم يقدر عليه الذي حلف عليه ما قدر عليه - [00:45:00](#)

ما قدر فلم يقدر عليه ان لم يرجع اليهم هو حلف ان يبعث اليهم بشيء او يرجع او يعود اليهم. اما بعث لهم يعود ابي اجيب لكم بدالي فرس لكننا نقول يجوز ان يقول اجيب لكم آآ - [00:45:27](#)

غلام مسلم؟ لا. لا ابجيب بالكم بدالي فرس او سيارة مثلا ان ما قدرت جيتكم انا ما قدر يقول فلم يقدر عليه لم يرجع اليه. خلاص صار عاجز كما لو حلف يمين - [00:45:48](#)

ان يفعل كذا فلم يقدر عليه يكفر ولا يجوز لمسلم ان يهرب من كافرين المثابرة في اول الامر الواحد لعشرة فالعشرون يغلبون مئتين والمئة يغلبون الف ثم بعد ذلك علم الله ضعف المسلمين فخفف عنه - [00:46:09](#)

فصار الواحد يصابر اثنين فاذا كان العدد الضعف لم يجز للمسلمين ان يفروا واذا زادوا على ذلك جاز لهم الفرار وان صبروا وارتكبوا العزيمة كان افضل كان افضل لكن الحكم يتعلق بالضعف - [00:46:35](#)

ولا يجوز لمسلم ان يهرب من كافرين ومباح له ان يهرب من ثلاثة ومباح له ان يهرب من ثلاثة لان اية المصابرة الناسخة حدت القدر باثنين فان خشي الاسر قاتل حتى يقتل - [00:46:57](#)

فان خشي الاسر قاتل حتى يقتل. لان عنده اسرار وعنده امور لا يجوز ان يطلع عليها العدو فيقاتل حتى يقتل لانه لو ضغط عليه بعد الاسر قد لا يتحمل قد لا يتحمل لكن هل يجوز له ان ينتحر - [00:47:22](#)

يقتل نفسه ولو خشي الاسر ولو كان عنده اسرار تضر بالمسلمين ها؟ لا يجوز. ليس في النصوص الشرعية ما يدل على ان المسلم ان يياشر شوف يياشر كونه يتسبب شيء اخر - [00:47:45](#)

لا يجوز له ان يياشر قتل نفسه. وهنا قاتل حتى يقتل يجب ان يتسبب يقتل بيد غيره ما هي مشكلة ومسألة الانغماس انغماس الفرد

من افراد المسلمين في صف الكفار وهو يغلب على ظنه انه يقتل - [00:48:06](#)

موجود ما في اشكال ومن اجر نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة ومن اجر نفسه بعد ان غنم على حفظ الغنيمة فمباح له اخذ فيباح له ما اخذ من ايش - [00:48:28](#)

من الاجرة فمباح له ما اخذ يعني في مقابل حراسته وحفظ الغنيمة سواء كان راجلا او على دابة يملكها فتكون اجرتها تبعا لاجرته تكون اجرتها تبعا لاجرته. ومن لقي علجا - [00:48:51](#)

ايه شوية فرار في المستثنى ما في اشكال تحرفا للقتال يكر يفر باخدعهم انهم انهزم ثم يعود اليهم على حسب خبرة ومهارته. لان الامور فيها نوع من العجلة بعضهم ما يحتاج الى ما ما يحتمل التريث - [00:49:18](#)

تروح تستأذن احسن الله اليك يا شيخ هل العبرة بالعدد يعني واذا كانوا ثلاثة وشو؟ او العبرة بالسلاح او العناد يعني العبرة بالعدل. والله الاصل العادات. هذا هو الاصل الشرعي. لكن اذا كان هناك مثلا - [00:49:51](#)

الف من المسلمين في مقابل عشرة من الكفار ومعهم اسلحة نووية مدمرات واشياء لكن هم مقتولين مقتولين لو فروا ولا قعدوا الواقع يشهد بذلك الكلمة اولا واخرا للاقوى الا اذا عاد الناس الى ربهم وتمسكوا بدينهم فالله - [00:50:13](#)

اذا عملوا باسباب النصر فالله ناصرهم ومن لقي علجا يعني من الكفار فقال له قف او القي سلاحك فقد امنه. يعني لا يجوز له ان يقتله من لقي علجا فقال له قف او الق سلاحك فقد امنه. هذا ايام - [00:50:40](#)

العز الله. فبأتي يقول له قف ويقف وانظر ما قيل في ايام التتار تواريخ الموثوقة من ابن كثير وابن الاثير ابن الاثير يقول جاء شخص من التتار فوجدت سبعة عشر رجلا من المسلمين - [00:51:04](#)

مدججين بالسلاح فقال لهم قفوا حتى اتي بسيفي فوقف هم معهم سلاح وما معه سلاح قال قفوا ما شاء الله الوهن والذل والرعب الذي اصيبوا به جعلهم يقفون. قال واحد منهم وبين عقولكم - [00:51:26](#)

الحين هذا واحد وحنا سبعات عشر ومعنا سلاح ترى ما نقدر كان هو اسوأ الاحتمالات يبني يذبحكم بادروه انتم وارتاحوا منه ويا الله اقتنعوا ها؟ الله اعلم اخيرا اقتنعوا وحملوا عليه وقتلوه. هل ذكر ابن الاسير في تاريخه - [00:51:50](#)

ومن سرق بنا الغنيمة ممن له فيها حق او لولده او لسيده يعني له شبهة كما لو سرق الولد من مال والده فانه لا يقطع كما قالوا اذا سرق من بيت المال لانه شبهة ملك - [00:52:12](#)

حينئذ لا يقطع وان كان الخلاف في بيت المال معروف او سرق من الامور العامة اخذ من اثاث المسجد ولا شيء للاجتهاد فيها مجال منهم من يقول له شبهة ملك وهذه اشياء عامة وله نصيبه منها ومنهم من يقول هي اولى بالحفظ - [00:52:32](#)

راسه من الاموال الخاصة يعني تصور شخص يدخل مؤسسة النقد ويأخذ منها هذا شأن عظيم حراة هذه في داخل البلد لكن نفي القطع ليس نفيا اقول نفي القطع ليس نفيا لمطلق العقوبة - [00:52:52](#)

هو هنا يقول من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق. لان بعض الناس ومع الاسف سمعناه من من بعض طلاب علم لكن ليس عليهم معول يقول لك نصيب من هالقرض خذ قرض من الصندوق العقاري لا تسدد. لان لك نصيب - [00:53:10](#)

اعوذ بالله يعني لو قرض فرد يطالبك فرد يوم القيامة لكن من يطالبك الان؟ الامة. الامة تطالبك كله الامة تطالب فهو اولى بالتسديد من قروض الافراد وان كان الكل شأنه عظيم - [00:53:30](#)

واضحة لو تساءل الناس في في الاموال العامة ظاعت المصالح بالنسبة للقوة والشيء ممن له فيها حق او لولده يعني له شبهة له شبهة وهي اقرب الى الحصر من بيت المال - [00:53:48](#)

هي اقرب الحصر من بيت المال ونصيبه نسبة نصيبه فيها اكبر من نسبة نصيبه من بيت المال وان وطئ جارية قبل ان يقسم ادب ادب ولم يبلغ به حد الزنا - [00:54:15](#)

لان له شبهة فيها له شبهة فيها ويتم لك الجارية بغير حقد بمجرد الملك وهذه شبهة ملك يدراً بها الحد لكن لا يعفى من التعزير هذب ولم يبلغ به حد الزنا واخذ منه مهر مثلها - [00:54:34](#)



واخذ منه مهر مثلها. يعني تقدر او تصور او تقوم بانها حرة. كم مهرها يؤخذ الحد يدري لكن تعزير المحصن اشد من تعزير الذكر

ولماذا لا يقال في مثل هذا ان يؤخذ ارش البكارة - [00:54:55](#)

لا لا خلها افترضها بكر لكن اذا قال ما هو مثلها ها؟ البكر يختلف عن مهر الثيب سيقوم مقام الارشيف ويرجع بالمغنم لكن لماذا قالوا

اخذ مهر مثلها ما هو متفاوت المهر يتفاوت والبكر اعلى من الثيب فاحتسب هذا الزيادة لاجل البكارة - [00:55:25](#)

لكن افترض انها بكر مهر البكر اعلى من مهر الثيب تكون الزيادة ما بين يعني القول اذا كانت بكر لماذا لا يقال ارش بكارة؟ ما يقال مهر

فالمهر بالنسبة للبكر والثيب اكثر - [00:56:02](#)

من عرش البكارة شو ان تتزوجوا الان هي جارية هي جارية بكر وطئها بشبهة انها من الغنيمة وله نصيب في الغنيمة. قلنا يدراً عن

احد فهل ينظر اليها باعتبارها بكرا ثم صارت ثيبا فيؤخذ الفرق - [00:56:25](#)

ولا يقال المهر متحقق على اي حال وجرى على ان الذي يؤخذ منه المهر لا الارش متى يؤخذ العرش كنشر البكارة ها في الغصب

وارشوا البكارة اقل من المهر ماذا قلنا في الغصب ولا شبهة يؤخذ ارش - [00:57:00](#)

وهنا يؤخذ مهر لكن لا ينظر الى الاحظ في هذه البنت المظلومة المغصوبة ما هي باولى بالنظر وهي حرة وهذه جارية عبدة يا شيخ

انا اقول يا شيخ ان كان - [00:57:27](#)

المهر اعلى يؤخذ المهر وان كان العرش الاعلى لانها احيانا ربما يكون قيمة الامة اعلى من من مهر الحرة ويكون عرش ما بين البكارة

والثبوبة اعلى فاخذ الاحظ فينظر في الاحظ - [00:57:50](#)

كانت قيمة الامة ثلاثة بل اكثر قريب من اربعة اطعاف دية الحرة لا اكثر نيات الحر كانت تباع يعني قبل قبل التحرير قبل اربعة

وثمانين خمسين الف ستين الف وبعضها يصل الى مئة الف - [00:58:08](#)

ودية الحر ستة عشر الفا والحره ثمانية الاف قد يصل الى اكثر من عشرة اطعاف في الجارية لانه بيع والبيع يختلف عن المهر لكن هذا

دية وهذه قيمة هم الفرق لماذا صار هذا اكثر من هذا - [00:58:31](#)

لهذا جارية المجتمع ايه؟ يلزم وش يلزمه اولاً الحد ولا يبحث لانها لها لشركة لو شبهة لو شبهة له شبهة فلا يحد لكن التعزير لا بد

منه شوف ان الجارية في المغنم نفس حكم - [00:58:59](#)

والذي عندنا واخذ منه مهر مثلها. على الاقل حال المسألة اجتهادية ترى مسأل اجتهادي وانظر فيها الاحظ للمظلوم الاحظ للمظلوم

المحكوم له فطرح في المقسم الا ان تلد منه الا ان تلد منه - [00:59:32](#)

وطئها بشبهة الملك لما له من نصيب في الغنيمة فاذا حبلت وولدت منه فيكون عليه قيمتها. فيكون عليه قيمتها. ثم ترد الى المغنم ولا

تستمر له وعقيمته والله الذي يظهر انها تبقى لها. ها؟ عليه قيمته وتكون له. يعني صارت ام ولد. وعتقت بالولد - [00:59:56](#)

فلا ترد الى المغنم وليست سبي. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم صل وسلم نسألكم اخوتي

في ارض عظيم معلى يا شيخ انت راي اخطأت درس في ثلاثة احدعش عام ستة وعشرين. ثلاثة احدعش ستة وعشرين عام في

ثلاثة احدعش عام ستة وعشرين بدأنا في القراءة - [01:00:26](#)

يعني الساعة احدعش سنة وشوي. ايه. هي المنتهى ما طولنا. لا ما طول. سنة يمكن. لا ما كملت - [01:00:55](#)